

Distr.: General  
3 July 2018  
Arabic  
Original: English  
Arabic, English, French and  
Spanish only

# اتفاقية حقوق الطفل



## لجنة حقوق الطفل

الدورة الثمانون

١٤ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٩

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في تقارير الدول الأطراف

## قائمة القضايا المتصلة بالتقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس للبحرين

يُطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم كتابياً معلومات إضافية محدثة (١٠٧٠٠ كلمة كحد أقصى) قبل ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، إن أمكن. ويجوز للجنة أن تتناول جميع جوانب حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية في أثناء الحوار مع الدولة الطرف.

## الجزء الأول

١- يُرجى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في اعتماد مختلف مشاريع القوانين المتعلقة بالطفل، بما فيها مشروع تعديل قانون الطفل الذي يشمل، في جملة أمور، بدء العمل بمحاكم الأحداث ورفع سن المسؤولية الجنائية إلى ١٥ عاماً، ومشروع قانون الأسرة، ومشروع القانون المتعلق بالمجتمع المدني. ويرجى أيضاً بيان التقدم المحرز في وضع إطار تنظيمي لقطاع الأعمال فيما يتعلق بأثر أنشطتها في حقوق الطفل.

٢- يرجى تقديم معلومات عن نتائج تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للطفولة ٢٠١٣-٢٠١٧، وكيف جرت عملية رصد وتقييم تنفيذها. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الإطار القانوني والسلطات المخولة للجنة الوطنية للطفولة في مجال اتخاذ القرارات، وكيف عززت الإصلاحات الأخيرة سلطتها وقدرتها على التنسيق الفعال لجميع الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية على المستوى المشترك بين القطاعات، وكذلك على الصعيدين الوطني والمحلي.

٣- يرجى توضيح كيف يساهم القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ لوزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف في رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ عاماً للفتيات والفتيان على السواء،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-10975(A)



\* 1 8 1 0 9 7 5 \*

وفي حظر زواج الأطفال. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لإذكاء الوعي بالعواقب الضارة لزواج الأطفال، وعن تأثير هذه التدابير.

٤- يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير القانونية والسياساتية وتدابير إذكاء الوعي المتخذة للتصدي للتمييز القانوني والتمييز بحكم الواقع اللذين تعانيهما الفتيات، والأطفال ذوو الإعاقة، وأطفال البدون والعجم، والأطفال المولودون لآباء أجنبية أو عديمي الجنسية. ويرجى تحديد كيف يُضْمَن حصول هؤلاء الأطفال على الرعاية الصحية، والتعليم، والخدمات الاجتماعية الأخرى على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، بما في ذلك بموجب أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩.

٥- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حق الأطفال في الاستماع إليهم في جميع الإجراءات القانونية والإدارية التي تمسّهم، بما فيها قضايا الحضانة والطلاق، وعن اعتماد أو تعديل أي قانون لإدماج مصالح الطفل الفضلى بوصفها من الاعتبارات الأساسية. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن أي برامج لإذكاء الوعي، بما فيها تنظيم الحملات، لتعزيز المشاركة المجتمعية لجميع الأطفال على جميع مستويات المجتمع.

٦- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للتصدي للعقبات التي تحول دون تعديل قانون الجنسية لضمان حق جميع الأطفال في اكتساب جنسية الدولة الطرف عن طريق أمهاتهم. ويرجى أيضاً توضيح ما إذا كانت هناك آلية لتحديد وإحالة الأطفال الذين لا يحملون الوثائق اللازمة، أو يواجهون خطر انعدام الجنسية، لا سيما أطفال العجم والبدون.

٧- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان احترام حق الأطفال في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي، والحصول على المعلومات المناسبة. ويرجى الإشارة إلى عدد الأطفال و/أو والديهم الذين احتُجزوا بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ بسبب مشاركتهم في مظاهرة أو تجمع عام.

٨- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان التنفيذ الفعال للمرسوم الوزاري رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ الذي يحظر استخدام الشرطة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك ضد الأطفال، وعدد المحاكمات التي أُجريت بحق الجناة المرعومين والعقوبات التي فرضت على المدانين منهم. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن قدرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على تلقي الشكاوى، والتحقيق فيها، وإحالتها بطريقة تراعي مصالح الطفل، وتراعي الفوارق بين الجنسين.

٩- يرجى تحديد التدابير المتخذة، بما في ذلك الإصلاحات التشريعية أو تدابير السياسة العامة، من أجل عدم التعامل مع الأطفال ضحايا العنف أو سوء المعاملة باعتبارهم مجرمين، وحظر ممارسة زواج الأطفال الضحايا بالمعتدين عليهم. ويرجى أيضاً توضيح ما إذا كان القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن العنف الأسري ينص على عقوبات ضد الجناة وسبل انتصاف للضحايا، وما إذا كانت هناك أي ملاحقات قضائية بموجب هذا القانون.

١٠- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ مرسوم وزير العمل رقم (٢٣)، وإنفاذ العقوبات المنطبقة على الأشخاص الذين ينتهكون القوانين الحالية المناهضة لعمل الأطفال.

ويرجى أيضاً إبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة لمنع استغلال الأطفال، لا سيما الفتيات الأجنبيات، في العمل المنزلي.

١١- يرجى تقديم معلومات محدثة عن الجدول الزمني لاعتماد مشروع القانون الرامي إلى تعديل قانون الطفل. ويرجى أيضاً توضيح ما إذا كان التعديل سيضمن عدم استخدام سلب الحرية للأطفال المخالفين للقانون سوى كخيار أخير ولأقصر فترة ممكنة. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج للأطفال المخالفين للقانون.

١٢- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان توفير الحماية اللازمة بموجب أحكام الاتفاقية لجميع الأطفال ضحايا الجريمة و/أو الشهود عليها. ويرجى أيضاً توضيح كيف تتاح سبل الانتصاف الفعالة والدعم للأطفال ضحايا العنف أو سوء المعاملة أو الإهمال، وكذلك لأسرهم، بما في ذلك المساعدة على التعافي وإعادة الإدماج الاجتماعي.

## الجزء الثاني

١٣- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تحديث موجز (لا يزيد على ثلاث صفحات) عن المعلومات الواردة في تقريرها فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) مشاريع القوانين أو القوانين الجديدة، ولوائحها الخاصة كل على حدة؛
- (ب) المؤسسات الجديدة (وولاياتها) أو الإصلاحات المؤسسية؛
- (ج) السياسات والبرامج وخطط العمل التي بدأ تطبيقها مؤخراً، ونطاقها وتمويلها؛
- (د) التصديقات الأخيرة على صكوك حقوق الإنسان.

## الجزء الثالث

### البيانات والإحصاءات والمعلومات الأخرى، إن توافرت

١٤- يرجى تقديم معلومات موحدة عن السنوات الثلاث الماضية بشأن بنود الميزانية المتعلقة بالأطفال، والقطاعات الاجتماعية، من خلال الإشارة إلى النسبة المئوية لكل بند من بنود الميزانية من حيث مجموع الميزانية الوطنية والنتائج القومي الإجمالي. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التوزيع الجغرافي لتلك الموارد.

١٥- يرجى تقديم بيانات إحصائية محدثة، إن وُجدت، مصنفة حسب العمر، والجنس، والأصل الإثني، والأصل القومي، والموقع الجغرافي، والحالة الاجتماعية - الاقتصادية، تغطي السنوات الثلاث الماضية، بشأن ما يلي:

- (أ) الأطفال المسجلين عند الولادة أو في وقت لاحق، لا سيما أطفال البدون والعجم؛
- (ب) الفتيات دون سن ١٨ عاماً المتزوجات؛
- (ج) الأطفال العاملين، مصنفة حسب نوع عملهم؛

(د) عدد حالات سوء معاملة الأطفال والعنف ضدهم، بما في ذلك حالات العقاب البدني، التي جرى التحقيق فيها، وعدد الجناة الذين جرت مقاضاتهم، والأحكام التي صدرت في حقهم؛

(هـ) حالات العنف الجنسي والاعتصاب المتصلة بالأطفال، والنتائج المترتبة عليها، بما في ذلك العقوبات المفروضة على مرتكبي الجرائم والتعويضات المقدمة للضحايا.

١٦- يرجى تقديم بيانات مصنفة حسب العمر، والجنس، والخلفية الاجتماعية والاقتصادية، والأصل الإثني، والموقع الجغرافي فيما يتعلق بحالة الأطفال المحرومين من بيئة أسرية، تغطي السنوات الثلاث الماضية، وذلك عن عدد الأطفال الذين:

(أ) فُصلوا عن والديهم؛

(ب) أودعوا في مؤسسات، مع تصنيفهم حسب مدة إيداعهم؛

(ج) أودعوا لدى أسر حاضنة.

١٧- يرجى تقديم بيانات مصنفة حسب العمر، والجنس، ونوع الإعاقة، والأصل الإثني، والموقع الجغرافي، تغطي السنوات الثلاث الماضية، عن عدد الأطفال ذوي الإعاقة:

(أ) المقيمين مع أسرهم؛

(ب) المقيمين في مؤسسات؛

(ج) الملتحقين بالمدارس الابتدائية العادية؛

(د) الملتحقين بالمدارس الثانوية العادية؛

(هـ) الملتحقين بالمدارس الخاصة؛

(و) غير الملتحقين بمدارس؛

(ز) الذين تحلّت عنهم أسرهم.

١٨- يُرجى تقديم بيانات إحصائية محدثة إن توافرت، مصنفة بحسب السن، والجنس، ونوع الجرم، والأصل الإثني، والأصل القومي، والموقع الجغرافي، والوضع الاجتماعي - الاقتصادي، تغطي السنوات الثلاث الماضية بشأن الأطفال المخالفين للقانون الذين:

(أ) أُلقي القبض عليهم؛

(ب) وُضعوا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة؛

(ج) يوجدون رهن الاحتجاز؛

(د) يخضعون لأي نوع من برامج تحويل العقوبة من منظور المساءلة عن أفعالهم.

١٩- يُرجى موافاة اللجنة بتحديث لأي بيانات في التقرير أصبحت قديمة بسبب جمع بيانات أحدث أو حدوث تطورات جديدة أخرى.

٢٠- بالإضافة إلى ذلك، يمكن للدولة الطرف أن تدرج مجالات متصلة بالأطفال وتعتبرها ذات أولوية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية.